

21467 - ترك السنة الراتبة في السفر ما عدا سنة الفجر

السؤال

اعلم أنه من الأفضل قصر الصلاة أثناء السفر ولكن هل نصلي السنة أم لا ؟ حسب علمي فأنا أصلي السنة لأنني لا أعلم الحديث الذي يدعم هذا .

الإجابة المفصلة

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه كان يصلي السنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها.

فعن عاصم بن عمرو بن الخطاب قال : صحبت ابن عمراً في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون (أي يصلون تطوعاً) قال لو كنت مسبحاً (أي مصلياً بعد الفريضة) لأتممت صلاتي يا ابن أخي إنني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا من فقهه رضي الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به)

زاد المعاد 1/316.

وكذلك يدل على مشروعيتها ترك السنن الرواتب ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع (أي في مزدلفة) كل واحدٍ منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدٍ منهما .

رواه البخاري 1673.

وما ثبت عن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بعمرة فنزل بها حتى إذا رآعت الشمس أمر بالقضواء فرجلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

رواه مسلم 1218 .

لكن يستثنى مما سبق راتبة الفجر فإنها تؤدي في حال السفر كما تؤدي في حال الحضر يقول ابن القيم:

(وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا) زاد المعاد 1/473 .

وقال رحمه الله : (وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما) زاد المعاد 1/315.

ثبت عن أبي قتادة رضي الله عن أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فيسفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال : انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضر على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقالا لنبى صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها .

رواه مسلم 681 .

وجاء في كتاب صلاة المسافرين وقصرها عند الإمام مسلم برقم (724) حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح .

وكذلك يشرع للمسافر المحافظة على الوتر وقيام الليل وصلاة الضحى وكل صلاة ذات سبب كالصلاة بعد كل وضوء وصلاة التوبة وتحية المسجد وركعتي الطواف وغيرها ، وكذلك لا يمنع من النفل المطلق .

يدل على ما سبق ما يلي من الأحاديث :

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ رَكَعَتِي الضُّحَى وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ .

صحيح سنن أبي داود 1269 .

2- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَرَائِصَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

رواه البخاري 1000 .

وفي رواية : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَبِي وَجِهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

رواه البخاري 1098.

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

رواه البخاري 400 .

4- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ ضُحَى .

رواه البخاري 357 .

والمقصود بيان مشروعية ترك السنن الرواتب في حق المسافر والاختصار منها على ركعتي الفجر كما يشرع للمسافر أن يحافظ على صلاة الوتر والقيام والضحي وذوات الأسباب والنفل المطلق ومنه تعلم خطأ ما يدور على بعض الألسن من أن السنة في السفر ترك السنة فإنها مع اضطرابها في نفسها مخالفة للسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح تقييدها بالسنة الراتبة المعروفة قبل وبعد الظهر وبعد المغرب والعشاء والله تعالى اعلم .